سعادة المستشار
رئيس المحكمة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
٢٠٠٧/٤/٤

رقم التبليغ :	٢٧١
بتاريـــــخ :	٢٠٠٧/٤/١٥

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٣٤

السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون

تحية طيبة و بعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد نائب رئيس مجلس الأمناء باتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩١٦ المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ ،الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة ، بشأن تحديد تاريخ انتهاء خدمة السيد / عبد الرؤوف جودة مجاهد القط وآخرين من العاملين بقطاع الهندسة الإذاعية بالاتحاد، وأثر ذلك على تحديد المرتب الذى يحسب على أساسه المعاش وباقى مستحقاتهم المالية .

وحاصل الواقعات- حسبما يبين من الأوراق- أنه صدر قرار رئيس قطاع الهندسة الإذاعية رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ بإنهاء خدمة المعروضة حالته وآخرين بأثر رجعى ، اعتباراً من التاريخ الموضح قرين اسم كل منهم بالقرار، لبلوغهم فى هذه التواريخ السن المقررة قانونا لترك الخدمة ، ويصل هذا الأثر الرجعى فى بعض الحالات إلى أربع سنوات، كانوا خلالها يؤدون أعمالهم ، ويتاقضون مرتباتهم حتى تاريخ صدور ذلك القرار . الأمر الذى ثار معه التساؤل عن التاريخ الذى يعول عليه لاعتبار خدمتهم منتهية عنده ، و ما إذا كان هو التاريخ الذى كان ينبغى أن يحالوا فيه إلى المعاش و الوارد قرين اسم كل منهم بالقرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أم تاريخ صدور هذا القرار فى ٢٠٠٤/٩/٢٥ ، و أثر ذلك على تحديد المرتب الذى يحسب على أساسه المعاش وباقى المستحقات المالية .لذلك تم طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المعقودة فى ٤ من ابريل سنة ٢٠٠٧ ميلادية ، الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هجرية ، فاستبان لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ينص فى المادة (٩٥) منه على أن " **تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعـ**

أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ..... " ، و أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ينص فى المادة (١٩) منه، المستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ،على أن " يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك ..... ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر ..... " .

و استظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن خدمة العامل تنتهى قانونا ببلوغ السن المحددة لترك الخدمة وفقا للنظام القانونى الخاضع له، و هى ستون عاما بحسب الأصل العام المنصوص عليه فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة و قانون التأمين الاجتماعى المشار إليهما، و خمسة و ستون عاما فيما ورد بشأنه نص خاص . وببلوغ أى منها تنتهى خدمة العامل بقوة القانون ، و تنفصم عرى العلاقة الوظيفية القائمة بينه و بين جهة عمله، و يبدأ سريان الآثار القانونية المترتبة على انتهاء العلاقة الوظيفية، ومن ذلك تسوية المعاش المستحق له ، طبقاً لأجره الذى أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين لبلوغه تلك السن أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت على ذلك، وذلك بالنسبة إلى معاش الأجر الأساسى ، وتسوية معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر، إعمالاً لحكم المادة (١٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ، دونما توقف على إصدار قرار من الجهة الإدارية بإحالة العامل إلى المعاش، إذ لايعدو ما يصدر من قرار فى هذا الشأن ، أن يكون قراراً كاشفاً عن مركز قانونى نشأ متكاملاً بمجرد بلوغ العامل سن المعاش وفقا للنظام القانونى الخاضع له .

وترتيباً على ذلك ، فإنه إذا ما بقى العامل يباشر أعباء وظيفته بعد بلوغ سن الإحالة إلى المعاش، نتيجة لخطأ جهة عمله فى حساب سنه أو لخطئها فى تطبيق القانون الذى يحكم إحالته إلى المعاش ، فلا تعتبر مباشرته لأعمال وظيفته خلال الفترة التالية لبلوغ سن المعاش داخلة فى إطار العلاقة الوظيفية القانونية التى تدخل فى حساب المعاش أو يعتد بما يصرف للعامل خلالها لقاء عمله

فى تسوية هذا المعاش ، بحسبان أن تلك العلاقة قد زالت من الوجود القانونى ببلوغ سن المعاش، ولايعدو بقاء العامل بعمله خلال تلك الفترة ، أن يكون واقعا فعليا لا يكسبه حقا فى حسابها ضمن مدة خدمته القانونية ، التى يعتد بها قانونا عند حساب المعاش المستحق له قانوناً أو استقطاع اشتراكات التأمين الاجتماعى مما حصل عليه خلالها من مقابل ، إذ أن هذا المقابل ليس أجراً بالمعنى القانونى ، وإنما هو فى حقيقته تعويض عما بذله من جهد لإنجاز ما قام به فعلا من أعمال لصالح الاتحاد .

وإعمالاً لما تقدم ، ولما كان القرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٠٤الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ فيما قرره من إنهاء خدمة المعروضة حالتهم ،اعتباراً من تواريخ سابقة على صدوره ، هى تواريخ بلوغ كل منهم سن الستين ، كشف عن انتهاء خدمة كل منهم قانوناً فى التاريخ المبين قرين اسمه ، ومن ثم فإنه يتعين تسوية المعاش المستحق لكل منهم بحسب هذا التاريخ ، طبقاً لما تقضى به المادة (١٩) من قانون التأمين الإجتماعى سالف الذكر، ومراعاة أن ترد إليهم اشتراكات التأمين الاجتماعى التى خصمت منهم خلال الفترة التالية لبلوغ كل منهم سن المعاش لأن خصمها ، والحالة هذه، يكون قد تم بغير سند قانونى صحيح .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع إلى ان خدمة المعروضة حالتهم تعد منتهية قانونا فى التاريخ المحدد قرين اسم كل منهم بالقرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، و ذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً فى١٥/ ٤ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

منال//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة